

من وزير المالية

25/11/2024

إلى

N° 1268

الموضوع: طلب توضيحات حول تسجيل تركة تم إغفال التصريح بأحد عناصرها
المرجع: مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 31 أكتوبر 2024

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرت بمقتضاه أنه واثراً و وفاة والدتك
المرحومة بتاريخ 15 جويلية 2023 قام الورثة بالتصريح بتركتهما بتاريخ 31 جويلية
2024 غير أنه تم السهو عن التنصيص ضمن التصريح على حق رقبة العقار موضوع الرّسم
العقاري عدد بقيمة مليون و 300 ألف دينار ومحتوياته من الأثاث بقيمة 5350
دينار الرّاجعين بالملكيّة للمتوفّاة، وتطلبين تبعاً لذلك القيام بتصريح بتركة تكميلي ودفع المعاليم
المستوجبة في شأنهما، أتشرف بأن أحيطك علماً بما يلي:

طبقاً لأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يقع بالنسبة للأداء المصرّح
به تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه
أو في احتسابه في أجل 4 سنوات من تاريخ التصريح بالتركة بالنسبة إلى معاليم التسجيل، غير أنه
وفي صورة إبرام عقد أو صدور حكم خلال السنتين المواليين لتاريخ الوفاة يتضمّن قيمة للعقارات
تفوق القيمة المدرجة بالتصريح بالتركة يحتسب أجل التقادم بداية من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن المرحومة قد توفّيت بتاريخ 15 جويلية 2023 وتمّ
التصريح بتركتهما من قبل الورثة لدى القبضة المالية المعنية، فإنه يتعيّن عليهم القيام بتصريح
تكميلي يتعلّق بالحق العيني الذي تمّ إغفال التصريح به ضمن التصريح الأصلي بالتركة المسجّل
بتاريخ 24 جويلية 2024 ودفع معاليم التسجيل المستوجبة في شأنه وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19
المذكور أعلاه.

وتقبلي، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الدراسة والتشريع الجبائي
يحيى المصلاحي